AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-hikmah International Journal of Islamic Studies and Human Sciences
Volume 4, Number 4, December 2021

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإتسانية
العدد 4، الرقم 4، ديسمبر 2021
E-ISSN 2637-0581
https://doi.org/10.46722/hkmh.4.4.21k

فقه المصالح والمفاسد عند ابن دقيق العيد من خلال شرحه لحديث البراء: أمرنا رسول الله بسبع

Jurisprudence of Benefits and Evils through Ibn Daqiq Al-Eid's Explanation of the Hadith of Al-Bara Bin Azib: "The Messenger of Allah commanded us With Seven and forbade us from seven

سعد بوضلعة Saad Boudalaa
كلية الدراسات الإسلامية واللغة العربية، جامعة جميرا دبي Jumeira university
Benmohamedsaad70@gmail.com

ملخص

الشريعة الإسلامية شريعة كاملة، مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، ومن هذا المنطلق أتت هذه الدراسة لبحث موضوع من المواضيع التي تشتدّ الحاجة إلها في كلّ زمان ومكان، وله تعلّق بمقاصد الشريعة، وهو فقه المصالح والمفاسد، وإبراز شيء من جهود إمام من أئمة الإسلام، وإسهاماته فيه، حيث اتفقت كلمة علماء الملة في زمنه وما بعده على الشهادة له بالرسوخ في العلم والاستقامة وخدمة الشريعة خدمة عظيمة، وهو الإمام أبو الفتح تقي الدين محمد ابن دقيق العيد المتوفى سنة: 702 هـ. وتناول هذا الموضوع دارسة فقه المصالح والمفاسد من خلال شرح ابن دقيق العيد في كتابه شرح الإلمام لحديث من جوامع كلم النبي عليه الصلاة والسلام عليه مدار كثير من الأحكام الأصولية والفروعية، وهو شرح موسّع حافل بالفوائد العظيمة من كلّ علم، ومنها علم المقاصد. وقد وضّحت الدراسة بعض الجوانب المهمّة التي لها صلة وثيقة بهذا العلم، وخاصة المصالح والمفاسد والقواعد المتعلّقة بها، وما تفرّع عنها من تطبيقات مهمّة للغاية لابن دقيق العيد، ونكت دقيقة مرتبطة بها.

الكلمات المفتاحية: المصالح والمفاسد، مقاصد الشريعة، الفقه، الشريعة الإسلامية.

Abstract

Islamic Sharia is a complete law, its foundation and principles based on wisdoms and the interests of people in the world and the hereafter. From this point of view, this study came to discuss a topic that is much needed in every time and place, and it has to do with the purposes of Sharia, which is the jurisprudence of Benefits and Evils, and to

highlight some of the efforts of one of the prominent Islamic scholars, and his contributions to it, as the scholars of the religion in his time and beyond agreed to testify to him with firmness in knowledge and integrity and contributes to the Sharia a great contribution, and he is Imam Abu Al-Fath Taqi Al-Din Muhammad Ibn Daqiq Al-Eid, died in the year: 702 AH. This topic dealt with the study of the jurisprudence of Benefits and Evils through the explanation of Ibn Daqiq al-Eid in his book, Explanation of Knowledge of a Hadith from the shortest sayings of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him), which of many principles and rulings of Islamic Shari'ah revolves on it. The study clarified some of the important aspects that are closely related to this science, especially the benefits and evils and the rules related to them, and the very important applications that branched from them for Ibn Daqiq al-Eid, and precise benefits associated with them.

Keywords: Benefits and Evils, Purposes of Sharia, Jurisprudence, Islamic law

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله آله وصحبه من والاه،

أمّا بعد، فلا يخفى على دارس لعلوم الشريعة أهمية علم المقاصد في فهم كلام الله وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام فهما سليما، وتنزيل الأحكام على الوقائع تنزيلا صحيحا. ومن أعظم مواضيع هذا العلم فقه المصالح والمفاسد، حيث إنّ الشريعة أولته العناية القصوى، وأحكامها كلّها كما هو معلوم أمرٌ بكلّ مصلحة خالصة أو راجحة، ونهيٌ عن كلّ مفسدة خالصة أو راجحة. وهذا ما دلّت عليه أجمع آية في الامر بالمصالح والزجر عن المفاسد ،كما قال العز بن عبد السلام، وهي قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ) سورة النحل الآية: 90. ولهذا كان هذا الموضوع ولا يزال محلَّ أعظم اهتمام من لدُن علماء الأمّة الرّاسخين من عهد الصحابة إلى عصرنا الحالي، وممّن اهتمّوا به وخدموه خدمة عظيمة بل جعلوه نصبَ أعينهم

لا يغفلون عنه في كلامهم في الشرعيات، الإمام ابن دقيق العيد، وبالأخص في كتابه شرح الإلمام، الذي قال عنه الإمام الذهبي في السير (شرَحَه ولم يكمله، ولو كمل لم يكن للاسلام مثله) وبالأخص شرحه لبعض الأحاديث التي عليها مدار كثير من الأحكام في مختلف الأبواب، ومن ذلك حديث البراء بن عازب: الذي نصّه:

(أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسبع، ونهانا عن سبع؛ أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم – أو المقسم –، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم – أو عن تختم – بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج.) رواه مسلم (2066)

وقد قال عن شرح هذا الحديث الحافظ قطب الدين الحلبي: إنّه لم يتكلم على الحديث من عهد الصحابة إلى زماننا مثل ابن دقيق العيد. ومن أراد معرفة ذلك، فعليه بالنظر في القطعة التي شرح فيها (الإلمام)، فإن جملة ما فيها: أنه أورد حديث البراء بن عازب: (أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع)، واشتمل على أربع مئة فائدة.)

ومن هذا وقع الاختيار على موضوع: فقه المصالح والمفاسد من خلال شرح ابن دقيق العيد لحديث البراء. نظرا لأهمية الموضوع وعظيم شأنه.

وتهدف الدراسة إلى التعرّف على بعض الأحكام المقاصدية، وتطبيقاتها عند ابن دقيق العيد، وكيفية ربط كبار العلماء بين النصوص وما دلّت عليه من أحكام جزئية وقواعد الشريعة وأصولها الكلية، وكذا الإفادة منها في تنزيل الأحكام على الوقائع، وتخريج الفروع على الأصول، وإغناء المادة العلمية المتّصلة بهذا العلم بالأمثلة الدقيقة والتطبيقات المحكمة.

وأمّا من ناحية أهمية الموضوع فتتجلّى من جهتين أساسيتين: الأولى قيمة الموضوع، حيث لا يخفى قيمة الدّرس المقاصدي عند علماء الشريعة، وبالأخص جانب المصالح والمفاسد، ومدى أثره العظيم في التطبيق العملي للأحكام الشرعية فيما يهمّ الناس جميعا في عاجلهم وآجلهم، في كافة مناحي الحياة على اختلافها وتنوّعها. والثانية: منزلة ابن دقيق العيد ورسوخ قدمه في علوم الشريعة فروعا وأصولا، ودقّةُ فهمه لمقاصد الشارع، كما يشهد بذلك

نِتاجه العلمي وشهادة كبار العلماء له، وأيضا عنايته الفائقة في استنباط الأحكام والتبحّر فيه، وأيضا ضبط مسائل الفقه ضبطا قلّ نظيره، وذلك لما حباه الله تعالى من تمكّن متين من علم أصول الفقه.

وأمّا المنهج المتّبع في الدراسة هو المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي. فبعد استخراج أهم القواعد المقاصدية في المصالح والمفاسد من شرح ابن دقيق العيد لحديث البراء، قمت بتقسيم البحث إلى أحد عشر مطلبا، كلّ مطلب منها خصّصته للكلام عن قاعدة مقاصدية في المصالح والمفاسد، وتحت كلّ واحدة منها مسائل مستخرجة من شرح الحديث، مع تحليلها باختصار وفق قواعد البحث العلمي المتعارف عليه في مثل هذه الدراسات.

المحاور الرئيسة في البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مجموعة من المطالب، خصّصت المطلب الأول: منها لترجمة ابن دقيق العيد، وتخريج وشرح حديث البراء باختصار لما تقتضيه طبيعة الدراسة. ثم بقية المطالب فخصّصت كل مطلب منها لقاعدة مقاصدية متعلقة بالمصالح والمفاسد، وذلك على النحو الآتي:

- المطلب الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد عموما مطلوبة شرعا.
- المطلب الثالث: تقديم أخفّ المفسدتين عند تزاحمهما.
- المطلب الرابع: تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.
- المطلب الخامس: زوال المفسدة من فروض الكفايات.
- المطلب السادس: زوال المفسدة مقصود شرعا ولو ممّن ليس عدلا.
- المطلب السابع: عدم مزاحمة الوصف المناسب بغيره شرط في إناطة الحكم به.
- المطلب الثامن: التكليف بحسب الإمكان والاستطاعة.
- المطلب التاسع: المفسدة المحقّقة أولى بالاعتبار والدّفع من المحتمَلة.
- المطلب العاشر: المفسدة المتوقّعة إذا قويت بالقرائن قوي معها المنع.
- المطلب الحادي عشر: مقابلة المفسدة بمفسدة أشدّ منها غير جائز.

- المطلب الثاني عشر: الممنوعات المقصود دفعها لذاتها أولى بالاعتبار ممّا كان منها من قبيل الوسائل.

المطلب الأول:

ترجمة ابن دقيق العيد، وشرح مختصر لحديث البراء بن عازب

الفرع الأول: ترجمة مختصرة ابن دقيق العيد: [1]

هو الإمام الحافظ العلامة المجتهد محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطّاعة المنفلوطي، كان مولده سنة خمس وعشرين وستمائة للهجرة، تفقّه بقوص على والده وكان والده مالكي المذهب ثم تفقّه على الشيخ عز الدّين بن عبد السلام فحقّق المذهبين. وقد سمع الحديث بمصر من أبي الحسن بن المقيّر وابن رواج والسبط، ورحل إلى دمشق فسمع عن أحمد بن عبد الدائم و الزّين خالد وغيرهما، وأخذ أيضا عن الحافظ الرشيد العطّار والحافظ الزّكي المنذري، وغيرهما...

وأجمع كبار العلماء في عصره وبعده على الشهادة لابن دقيق العيد بالرسوخ في العلوم النقلية والعقلية، وأثنى عليه غير واحد من جهباذة العلماء، ومنهم:

الإمام الذّهبي الذي قال فيه "كان إماما متفنّنا مجوّدا فقيها مدقّقا أصوليا مدركا، أديبا نحويا، ذكيّا غوّاصا على المعاني وافر العقل،كثير السكينة، تام الورع، مُديم السنن، مكبّا على المطالعة والجمع، سمحا جوادا زكيّ النّفس، نزر الكلام عديم الدّعوى، له اليد الطّولى في الفروع والأصول، وبصيرا بعلم المنقول والمعقول ... " (الدرر الكامنة، ج:3/ ص: 58)

وقال الإمام ابن كثير فيه" أحد علماء وقته، بل أجلّهم وأكثرهم علما ودينا وورعا و تقشّفا و مداومة على العلم في ليله ونهاره، مع كبر السّنّ والشّغل بالحكم، له التصانيف المشهورة

[1] - ترجمت للإمام ابن دقيق العيد ترجمة مختصرة، مراعاة لطبيعة البحث.

والعلوم المذكورة، برع في علوم كثيرة لاسيما في علم الحديث، فاق على أقرانه وبرز على أهل زمانه، رحلت إليه الطّلبة من الآفاق، ووقع على علمه وورعه وزهده الاتّفاق " (شذرات الذّهب، ص: 139 – 140)

وقال الحافظ ابن حجر " وصنّف الإلمام في أحاديث الأحكام وشرع في شرحه فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلّدين أتى فيهما بالعجائب الدّالة على سعة دائرته في العلوم، خصوصا في الاستنباط وجمع الإمام في عشرين مجلّدة عدم أكثره بعده.. " (الدرر الكامنة، ج:3/ ص: 58)

وأمّا مصنفاته فكثيرة وعظيمة النفع، ومنها:

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وهو مطبوع طبعات كثيرة.
- الإلمام بأحاديث الأحكام، ثم شرحه شرحا عظيما لكنّه لم يكمله. وكلاهما مطبوعان.
- الاقتراح في معرفة الاصطلاح. وهو مطبوع ومتداول.
- شرح مختصر ابن الحاجب في فقه المالكية ولم يكمله.
- شرح على مختصر التبريزي في فقه الشافعية.
- شرح العنوان في أصول الفقه وهو من إملاءاته. (طبقات الشافعية للسبكي، ج: 9/ 212.)

وفاته:

توفي ابن دقيق العيد – رحمه الله – في صفر بالقاهرة سنة اثنتين وسبعمائة. (الوافي بالوفيات،ج 4/ 193) و (طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي، ص: 516.)

الفرع الثاني: تخريج وشرح الحديث:

حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – رواه البخاري في صحيحه في مواضع كثيرة ومنها: ما ذكره في كتاب الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، الحديث رقم: 1239. وكذلك: رقم: 5175و 5633و 5650... ومسلم في كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال.. ، حديث رقم: 5388.

وهذا الحديث من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام وقد تضمّن جملة من الأحكام المهمّة، شرحها ابن دقيق العيد شرحا حافلا، واقفا مع كلّ حكم منها وقفات دقيقة، لا يستغني عنها طالب علم أو مجتهد.

ولا شك أنّ هذا الحديث قد حوى من التوجيهات النيّرة العظيمة التي لا غنى للمسلم عنها في تهذيب أخلاقه وتقويم سلوكه، فالنبي عليه الصلاة والسلام بعث ليتمم مكارم الأخلاق، ومنها ما دلّ عليه الحديث من القيام بحقّ المسلم من عيادته إن كان مريضا والتَرويح عنه، واتباع جنازته لما فيه من نفع عظيم للتابع والمتبوع، وعظة واعتبار، وهكذا المصالح التي تحصل بتشميت العاطس إذا حمد الله، وأيضا إبرار قسم المقسم لئلا يُحوَج إلى التكفير عن يمينه، ولتُجاب دعوته ويجبر خاطِرُه.

ومن أعظم ما دلّ عليه الحديث نصر المظلوم من ظالمه لما فيه من ردّ الظلم، ويدخل فيه شتّى أنواع النصر في كلّ زمان ومكان وحال، وذلك بدفع أذى المعتدي عليه، والنهي عن المنكر. وقد شرح ابن دقيق العيد هذا الأصل شرحا قلّ نظيره. ودلّ الحديث أيضا على مشروعية إجابة الدعوة، لما فيه من التقريب بين القلوب وتصفية النفوس، ودفع الوحشة والتنافر.

وأيضا على إفشاء السلام وإعلانه وإظهاره لما له من أثر عظيم على حصول الألفة، وجلب المودّة.

وتضمّن أيضا الأمر باجتناب بعض المنهيات لما فيها من مفاسد وأضرار، ومن ذلك نهي الرّجال عن التختّم بالذهب، لما فيه من التأنّث والميوعة. وأيضا الشرب من آنية الفضة واستعمال المياثر وهي المراكب المتّخذة من حرير. والقسيّ و هي الثياب المنسوجة من الخزّ. والاستبرق، وهو ما غلظ من الذيباج. وذلك لما يدعو استعمال هذه الأشياء إلى السرف والترف والبطر والدعة والبطالة. (تيسير العلام، ص: 733.)

المطلب الثاني:

الموازنة بين المصالح والمفاسد عموما مطلوبة شرعا:

من القواعد المهمة الكلّية التي لا غنى للمجتهد عنها: قاعدة: المصالح والمفاسد إذا تعارضت أو تزاحمت وجب ترجيح الراجح منها. وقد دلّت على ذلك النصوص الكثيرة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولأجله اتفقت كلمة علماء الشريعة على وجوب مراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد وفق القواعد الشرعية الثابتة المقرّرة.

والمقصود بالموازنة عندهم: المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير. (حسين أحمد أبو عجوة. ص:1085. و (عبد الله الكمالي، ص4.)

أو يمكن أن نعرّفها بقولنا: تعارض المصلحتين، أو ترجيح خير الخيرين وشرّ الشرّين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما. (ناجي إبراهيم السويد. ص: 27)

وفي هذا يقول العلامة العزّ بن عبد السلام (تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأنّ تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأنّ درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأنّ تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأنّ درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأنّ تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأنّ درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن.) (عزّ الدّين بن عبد السلام. ج:1/ ص: 7- 8.)

وقد ذكر الإمام ابن دقيق العيد صورا عديدة لهذا الأصل، ومن ذلك مسألة:

استحباب إبرار المقسم وما يعارضه من مصلحة للمساكين، حيث قرّر ابن دقيق العيد أنّ في إبرار يمين المقسِم مصالح ومنافع، ومنها سلامةُ المقسِم عن غرامة كفارة اليمين، إلا أنّ هذا معارَض بمصلحةُ الإحسان إلى المساكين بانتفاعهم بالكفارة عند عدم الإبرار.

ونصّ على أنّ بالإمكان أن تُقَدَّمُ مصلَحةُ سلامته عن غرامة الكفارة على مصلحةِ انتفاع المساكين بها، لما يقتضيه ظاهرُ لفظِ الحديث من الأمر بذلك، ولو على جهة الاستحباب.

ثم من جهة ثانية، يمكن أن يقال: على فرض تساوي المصلحتين، فنجد مصلحتين أخريين يُمكن أن يُرجَّحَ بهما جانب إبرار المقسِم، وتتجلّى:

- الأولى في أنّ في إبراره إحسانا إليه، وذلك بفعل ما تعلَّق غرضُه به، وأكّد اليمينَ عليه، وفي تحنيثه إيحاشا له ومعاندة في فعل مقصوده.
- والثانية في أنّ في إبرار يمينه مع سلامته من غرامته من الكفارة أمرٌ زائد، وهو تعظيمُ اسمِ الله تعالى بالوفاء بما أكد وجودَه به. (ج:2/ ص:130)

المطلب الثالث: تقديم أخفّ المفسدتين عند تزاحمهما:

تعدّ هذه القاعدة من أعظم قواعد الشرع وأنفعها للنّاس في جميع المجالات، وهي متفرّعة عن القاعدة السابقة. وأدلّتها الدّالة عليها من كتاب الله وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة جدّا، وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي لا حصر لها، وقد أورد ابن دقيق العيد جملة من التطبيقات الدقيقة لهذه القاعدة، نذكر منها:

أ- ما قرّره في كلامه عن أحكام نصر المظلوم والموانع من نصرته، وما يُتوهّم كونه مانعا وليس كذلك، وما اختلف فيه، حيث قال:

(من الموانع المحَقَّقة مسألةُ ما إذا غَصبَ سَاجَةً [2]، وأدخلها في سفينة، وفيها حيوان أو مال مُحتَرَمٌ لغير الغاصب، فإنه يمتنع نزعُها ودفعُها للمالك إذا كان سببًا لإتلاف ما ذكر، وهذا ظاهرٌ جارٍ على القواعد؛ لأن حقَّ المالك يمكِنُ جبرُه من غير إتلافٍ لهذه المحْتَرَمات، فتقديمُه على الإتلاف تقديمٌ لأخفّ المفسدتَيْن على أعظمِهِمَا.) (ج:2/ ص:189.)

ب – ما قرّره في كلامه عن مسألة إبرار المقسِم، حيث ذكر أنّ معناه: إبرار قسَم الحالف عليك بالشيء، وذلك بفعل ما حلف على فعلك له، أو تترك ما حلف على تركك له. وحكمه في الأصل سنّة مستحبّة متأكدّة، إن لم يكن فيه مفسدة. (النووي، ص:1308.)

---

[2] – ورد في المصباح المنير: الساج ضرب عظيم من الشجر. الواحدة: ساجة، وجمعها: ساجات. ولا ينبت إلا بالهند ويجلب منها إلى غيرها. وقال الزمخشري: الساج: خشب أسود رزين يجلب من الهند، ولا تكاد الأرض تبليه. والجمع سيجان مثل: نار ونيران. ص:111

ومن المفاسد المتعلّقة بذلك ما لو كان الحلف على فعل محرّم أو ترك واجب، فالإبرار يكون حينئذ محرّما، وهذا لا إشكال فيه. لكن إذا تعلّق بالأمر بفعل مكروه، فهنا نجد ابن دقيق العيد يقرّر أنّ:

(الإبرار لقسمه مكروه إلا لمعارض، وذلك عندما تكون المفسدة في عدم الإبرار أعظم من المفسدة في فعل المكروه.) (ج:2/ ص: 56)

ت – من الأحكام المتعلقة بإفشاء السلام، ردّ السلام، وقد ذكر ابن دقيق العيد مسألة متفرعة عنها، وهي ما لو غلب على ظنِّ الشخص أنه إذا سَلَم لا يُردُّ عليه السلام، فهل يشرع له حينئذ أن يسلّم عملا بالأصل؟ نقل عن بعض أهل عصره أنّه يسلّم، إلا أنّه استدرك بقوله:

(ويُحتمل أن يقال: إنّ المفسدةَ على تقدير التَّرْكَ هو تركُ السنة، وعلى تقدير الفعل توريطُ المسلَّم عليه في المعصية، وهو أشدُّ مفسدة من الأولى.) (ج:2/ ص: 289 – 290.)

ث – مسألة وقوع طلاق المكرَه، وتعلّقها بهذا الأصل يتجلّى في أنّ إكراه الشخص على التطليق مفسدة، ولا إشكال فيه. ولذلك انبطق عليه وصف الظلم. قال ابن دقيق العيد (الإكراه على الطلاق والعتاق وسائر ما لا يلزم المكرَه ظلم. فمن يرفع حكمه يُدرجه تحت اللفظ.) (ج:2/ ص: 166.) إلا أنّنا نجد هذا معارَضا بمفسدة الوطء الحرام، وهو – كما قال ابن دقيق العيد – مفسدة عظمى في الشريعة ومنكر شديدٌ، ولأجل ذلك صرّح بقوله (والاختيارُ من بعض الوجوه حاصلٌ في تلك الأعذار؛ لأنه اختيار لدفعِ أعظمِ المفسدتين عند المطلق بتحمل أدناهما، وهذا – والله أعلم – هو الذي لَحِظَهُ من رأى وقوعَ طلاق المكره..) (ج:2/ ص: 243.)

المطلب الرابع: تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة:

من الأصول المهمّة المقّررة في الشرع اعتبار مقادير المصالح والمفاسد، وأنّ ما تضمّن مصلحة ولم يخلّ من مفسدة، وجانب المصلحة فيه أعظم، فإنّه يكون مأمورا به. وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية (فإن كان المعروف أكثر أُمر به وإن استلزم ما دونه من المنكر، ولم يُنه

عن منكر يستلزم تفويتَ معروف أعظم منه، [3]بل يكون النهي حينئذ من باب الصدّ عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله، وزوال فعل الحسنات.) (ابن تيمية، ص: 56.)

ويقول الإمام ابن القيم أيضا – في معرض كلامه عن بعض صور الخلع – (إنّ ما حرّمه الشارع، فإنّما حرّمه لما يتضمّنه من المفسدة الخالصة أو الرّاجحة، فإذا كانت مصلحة خالصة أو راجحة لم يحرّمه البتة، وهذ الخلع مصلحته أرجح من مفسدته.) (ج:4/ ص: 85.)

و من تطبيقات هذا الأصل عند ابن دقيق العيد:

أولا: ما أشار إليه بقوله (الحربيُّ إذا ظلمَ المسلمَ في نفسه وماله، ثم أسلم، لم يُطالَبْ بما سلف من جناياته، وإن كان ظالما للمسلم، وإنَّما كان كذلك للمصلحة الراجحةِ، وهي التأليفُ على الإسلامِ وعدمُ التنفير عنه.) (ج:2/ ص: 186- 187.)

ثانيا: ما أشار إليه في كلامه عن المسائل المتفرّعة عن حكم نصرة المظلوم، ومنها مسألة ما أتلفه البغاة على أهل العدل من نفس أو مال، فعلى القول بأنّهم عصاة بفعلهم واعتدائهم على الغير، فإنّ القياس يقتضي نصرة المعتدى عليهم بضمانهم لما أتلفوه، وتركُ تضمينهم لا شك في كونه مفسدة، إلا أنّ هذه المفسدة قد عارضتها هنا مصلحة ظاهرة، وهي تأليفهم ورجوعهم عن بغيهم ولزومهم الجماعة، لاسيما إذا كنت الطائفة الباغية فئة عظيمة من جهة العدد وغيره، ولأجل ذلك نصّ ابن دقيق العيد بقوله:

(وإن قلنا بالعصيان، فإتلافُهم ظلمٌ، فمقتضاه ضمانُهم لِمَا أتلفوه، ولكنَّ المانعَ قائمٌ، وهو مصلحة التأليف بالعَوْدِ إلى الطاعة، وقد قيل به عند الشافعية؛ أي: بأنَّهم لا يلزمُهم الضمانُ. وقال سحنون المالكي في الخوارج: ولا يتبعوا بما سفكوا من دم، ونالوا من فرج، لا بقود ولا دية ولا صداق ولا حدّ.) (ج:2/ ص: 188.)

---

[3] – أي لا يجوز النهي عن المنكر الذي يستلزم تفويتَ معروف أعظم منه.

وهذا ما قضى به الصحابة، مراعاة لهذا الأصل، والله أعلم. حيث قال القاضي أبو بكر ابن العربي: (وأما الذي يتلفونه من الأموال فعندنا أنه لا ضمان عليهم في نفس ولا مال.. والمعول في ذلك كله عندنا على ما قدمناه من أن الصحابة – رضي الله عنهم – في خروجهم لم يتبعوا مدبرا ولا ذففوا على جريح، ولا قتلوا أسيرا، ولا ضمنوا نفسا ولا مالا؛ وهم القدوة والله أعلم بما كان في خروجهم من الحكمة في بيان أحكام قتال البغاة بخلاف الكفرة.) (أبو بكر ابن العربي، ج: 4/ ص: 154.)

المطلب الخامس: زوال المفسدة من فروض الكفايات:

نصر المظلوم من إنكار المنكر ولا خلاف في وجوبه، قال العلامة النووي (وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة. وهو أيضا من النصيحة التي هي من الدّين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتدّ بخلافهم.) (النووي، ص: 124.) وهو من فروض الكفايات؛ لأن المقصود زوال المفسدة، وذلك يتأدى بفعل البعض. كما صرّح بذلك الامام ابن دقيق العيد. وقد نصّ على هذا في كلامه عن المسائل الأصولية المتعلّقة بلفظ (أمرنا) ومنها: مسألة المأمورين هم المخاطبون، وإذا كانوا كذلك فهل يتناولهم الأمر على الأعيان أو على الكفاية. (ج:2/ ص: 42.) قال – رحمه الله– (القانون في معرفة فرض الكفاية أنّ ما كان المقصود منه تحصيل المصلحة منه، أو دفع المفسدة، ولم يتعلّق المقصود بأعيان الفاعلين وامتحانهم، فهو فرض كفاية.) (ج:2/ ص:45– 46.) فحصول الفرض الكفائي وما يتعلّق به من جلب المصالح ودفع المفاسد مهمّ مقصود شرعا في الجملة من غير نظر بالذّات إلى فاعله، بخلاف فرض العين، حيث يقصد حصوله من كلّ واحد من المكلّفين. (المحلي، ج:1/ ص: 183.)

وهذا المعنى – أي الأخير– هو ما أكّد عليه ابن دقيق العيد بقوله: (وما لم يظهر منه في ذلك، واقتضى الخطاب فيه العموم، فهو فرض عين، إلا لمعارض خارج يُخرج اللفظَ عن عمومه.) (ج:2/ ص: 46.)

المطلب السادس: زوال المفسدة مقصود شرعا ولو ممّن ليس عدلا:

ممّا دلّ عليه الحديث وجوب نصرة المظلوم عملا بأصل وجوب تغيير المنكر، وقد صرّح ابن دقيق بعدم اشتراط العدالة في مُنكِر المنكَر. وقال (حتى يجب على متعاطي الكأس أن يوجّه الإنكار إلى الجلاس.) أي على شارب الخمر أثناء تلبّسه بالمعصية الإنكارُ على جلسائه، ولا يسقط ذلك عنه. لأنّ النهي عن المنكر –كما قرّر ابن دقيق العيد – واجب، وترك ارتكاب المحرم واجب، والإخلال بأحد الواجبين لا يمنع من وجوب الفعل الآخر. ثم أورد على هذا إشكالا أشار إليه بقوله:

(ونقل عن بعضهم: أنه ليس للعاصي أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر استدلالا بقوله تعالى: { أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ}، ذكره في معرض الذنب، وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ}) قال: (وجوابه: أنّ الجمع بين الأمر بالبر ونسيان النفس، ورد لبيان زيادة القبح وتعظيم ما ارتكبوه، لا أنه يشترط في الإنكار عدم نسيان الأنفس..) (ج:2/ ص: 137-138) فليس في الآية أنّ الإنسان إذا لم يقم بما أُمر به أنّه يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنها دلت على التوبيخ بالنسبة إلى الواجبين، وهما: أمر غيره ونهيه، وأمر نفسه ونهيها. فإذا ترك أحدَهما لا يكون ذلك رخصة في ترك الآخر. (السّعدي، ص:41- 42.)

المطلب السابع: عدم مزاحمة الوصف المناسب بغيره شرط في إناطة الحكم به:

لاشك أنّ المناسبة المتعلقة بقضايا تعليل الأحكام لها ارتباط وثيق بالمصالح التي هي من صميم مقاصد الشريعة بل أساسها التي بنيت عليه. وجه ارتباط المناسبة بالمصالح يتجلى في كونها في الأصل ملاءمة الوصف للحكم، يلزم من ترتيب الحكم عليه وجود مصلحة أو دفع مفسدة صالحة لأن تكون مقصودة شرعا. (أحمد عبد الوهاب الشنقيطي. ص: 164.) وإذا تقرّر هذا فيقال: إنّ مِن شرط صحة اعتبار المناسة في التعليل وإناطة الحكم بها عدم مزاحمتها بغيرها، وإلا لم يصحّ تعليق الحكم بها وحدها، فيثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها.

ومن صور ذلك ما ذكره ابن دقيق في كلامه عن أحكام إبرار المقسم الوارد في الحديث، من أنّ إبرار المقسِم أعمُّ من مقسِم تلزمه الكفارة بحنثه، ومقسِم لا تلزمه الكفارة بحنثه، كالصبي، حيث إنّه إذا حلف على غيره: ليفعلن كذا، فهل يستحبّ أن يوفي بمقتضى يمينه؟

وقد قرّر بأنّ اسم لفظ (المقسِم) يتناوله لغة، ولكنّه قَسَمٌ لا تتعلق به الكفارة في حقّ الصبي باتفاق. إلا أنّه ليس يلزم من كونه قَسَما لا تتعلق به الكفارة أن لا يكون قَسَما، فلا يكون إبرار قسم الصبي مطلوبا، بناء على أنّ لزوم الكفارة يقتضي أنّ العلة في إبرار المقسم صيانته عن غرم الكفارة، فإذا انتفت هذه العلة انتفى الأمر بإبرار المقسم. لكون هذا التعليل مبنيّا على مجرّد المناسبة، وهي مزاحمة بغيرها من المناسابات، وهي –كما قال ابن دقيق العيد –:

- سلامة المقسِم من لزوم الكفارة. وهي منتفية في حق من لا تلزمه الكفارة بالحنث.
- تعظيم اسم الله تعالى بموافقة مقتضى اليمين به. وهي موجودة في حق من تلزمه الكفارة ومن لا تلزمه.
- الإحسان إلى المقسم بموافقة غرضه، ومتابعته على مقصوده، وعدم إيحاش نفسه بالمخالفة. وهي موجودة في حقّ من تلزمه الكفارة ومن لا تلزمه، لكونه أمرا مطلوبا شرعا بالنسبة إلى سائر المسلمين عموما. (ج:2/ ص:131- 132.)

فالمقصود بيان أنّ هذه الأمور المذكور وغيرها أوصاف مناسبة، يمكن اعتبارها في التعليل، وتحصل بها المزاحمة لعلّة الصيانة عن غرم الكفّارة، ولأجل لم يجز الاقتصار في إناطة الحكم بهذا الوصف، فيثبت الحكم بثبوته وينتفي بنتفائه.

المطلب الثامن: التكليف بحسب الإمكان والاستطاعة:

لا شكّ أنّ مراعاة المصالح من صميم المقاصد الشرعية، ومن المقاصد: التكليفُ بحسب الإمكان. وفي هذا يقول العلامة الشاطبي في النوع الثالث من القسم الثالث في المقاصد

من كتاب الموافقات(ثبت في الأصول أنّ شرط التكليف أو سببَه القدرة على المكلّف به. فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصحّ التكليف به شرع.) (الشاطبي، ص: 281.)

وقد ذكر ابن دقيق العيد في كلامه عن المسائل الأصولية المتعلّقة بما ورد في الحديث من قول البراء بن عازب (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ..) أنّ الأمر إذا كان للوجوب، فكلّ ما يوصف بالوجوب وكذا الجواز أو الاستحباب إنّما هو في حدود الإمكان، وأمّا ما ليس ممكنا فِعلُه فليس مقصودا ابتداءً، ولذلك قال (إنما نعني به في محلّ الإمكان، ولا نريد العموم بالنسبة إلى حالة الاستحالة، حتى نجعل اللفظ مخصوصا بالنسبة إلى تلك الحالة، فإنّ من جملة المخصصات العقل، لكنّا إنّما نريد العموم في محلّ الإمكان كما قلنا؛ مثلا: إنّ عيادة المريض فرض على الكفاية في حق عموم المرضى، فلا نعني به مرضى بلاد السند والهند، والغائبين الذين يعسر – أو يتعذر – الوصول إليهم.) (ج:2/ ص: 44)

وذكر ابن دقيق العيد أيضا في كلامه عن حكم تشميت العاطس أنّ المشهور استحبابه، إلا أنّ ظاهر حديث البراء دالّ على الوجوب، وعلى هذا فلا يمتنع القول بعمومه في حقّ كلّ سامع لكلّ عاطس، بخلاف عيادة المريض. وجه ذلك كما قال:

(حيث منعناه؛ لأنه لا يتأتى أن يوجب على كلّ واحد عيادة كلّ مريض يمكن أن يُعاد؛ لمخالفته لعمل الأمّة، وليس من الممتنع أن يجب على كلّ سامع للعاطس تشميت كل عاطس سمع.) (ج:2/ ص: 51.) فعدم وجوب عيادة كلّ مريض على كلّ واحد من المكلّفين ممتنع عادة وعقلا، ومن ثم كان التكليف به غيرَ مقصود أصلا لعدم إمكانه.

المطلب التاسع: المفسدة المحقّقة أولى بالاعتبار والدّفع من المحتمَلة:

ذكر ابن دقيق العيد في كلامه عن الأحكام المتعلّقة بنصر المظلوم أنّ من أعظم وجوه النّصر إنقاذ أسير المسليمن من أيدي العدو، إمّا بالقتال أو الفداء، بناءً على ما هو مقرّر عند أكثر الفقهاء من مشروعية المفاداة، خلافا للإمام أبي حنيفية. (القاضي عبد الوهاب، ص: 621.) (القرطبي ج:19/ ص:246)(ابن قدامة، ج:13/ ص: 135- 136.
(

وقد يقع في بعض صور الفداء طلبُ العدوّ الخيلَ والسلاحَ.[4] وصرّح ابن دقيق العيد بأنّ النّظر في مثل هذه الأمور راجع إلى اعتبار المصالح والمفاسد، وترجيح بعضها على بعض، ومن وجوه الترجيح في ذلك ترجيح دفع المفسدة المحقَّقة على المحتملة، وتطبيق ذلك في هذه المسألة ما نصّ عليه بقوله: (أنّ المفسدة في إذلال العدو والإضرار به مفسدة محققة في الحال، والمفسدة في استعانة العدو به على القتال مفسدة مترقبة محتملة لعدم الوقوع، فالأول أولى بالدفع.) (ج:2/ ص: 193-194.)

وممّا له ارتباط بهذا الأصل، ما قرّره ابن دقيق العيد في كلامه عن الأحكام المتعلّقة بإجابة الداعي، حيث إنّ ظاهر لفظ الأمر الوارد في الحديث يدلّ كما هو المشهور من أقوال العلماء على الوجوب. كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح. (ص: 2289.)وهو أيضا دالّ بعمومه على دخول القضاة فيه، إلا أنّ بعض أهل العلم استثنوا القاضي من هذا العموم لمعارض قام عندهم، وهو طلب صيانته عمّا يقتضي ابتذاله وسقوط حرمته عند العامة، وكون هذا منافٍ للهيبة المطلوبة في القضاء.

و قد صرّح ابن دقيق العيد بأنّ مَن لم يعتبر هذا رجع إلى الأمر، أي الأمر الوراد في الحديث بإجابة الدّاعي، وقرّر أنْ لا شكّ بأنّ ترك العمل بمقتضاه مفسدة محقّقة، بخلاف ما ذُكر من سبب التخصيص، لأنّه —كما قال -(قد لا يفضي إلى المفسدة، والنقص في مخالفة أمر الشارع.) (ج:2/ ص: 270- 271.) فقوله (قد لا يفضي) إشارة إلى المفسدة المحتملة، وأنّه لا يصحّ ترك العمل بالأمر الوارد في الحديث لأجلها.

ثم إنّه نقل بعد ذلك عن مطرّف وابن الماجشون من المالكية قولهم: (وكلّ ما لزِم القاضي من النّزاهات في جميع الأشياء فهو أجمل به وأولى، وإنا لنُحِبّ هذا لذوي المروءة والهدى أن لا يجيب إلا في الوليمة، ..) وقال: (وهذا تخصيص آخر، ومقتضيه أضعف من

---

[4] – وهنا تنبيه مهم وهو: أنّه على القول بجواز فداء الأسير المسلم بالخيل وآلة الحرب عموما فإنّه مقيّد بما لا يخشى بهما الظُّفر على المسلمين وإلا مُنع اتفاقا. وأمّا إذا لم يُخش من ذلك ففي المذهب المالكي ذلك قولان. أبو الحسن اللخمي. التبصرة، ص: 1455- 1456. شرح الدسوقي على مختصر خليل، ج: 2/ ص: 208. وظاهر تصرّف الإمام ابن دقيق العيد يدلّ على موافقة القائلين بالجواز.

الأول.) أي أضعف من مسألة ترك القاضي إجابة الدعوة. وهذا الضعف واضح كما لا يخفى، ولذلك قال: (وظاهر الحديث يقتضي الإجابة، والمروءة والفضل والهدى في اتباع ما دل عليه الشرع، نعم إذا تحقّقت مفسدة راجحة، فقد يجعل ذلك مخصصا.) (ج:2/ ص: 271.)

المطلب العاشر: المفسدة المتوقّعة إذا قويت بالقرائن قوي معها المنع:

ممّا يتعلّق بمراعاة المصالح والمفاسد في إنكار المنكر، مسألة ترجيح المفسدة المتوقعة أو المشكوك فيها إذا قويت بالقرائن. ومن صورها ما نصّ عليه ابن دقيق العيد بقوله: (كالّذي يستعدّ بكنس المجلس وترتيبه، وجمع الرياحين لشرب الخمر، وبعدُ لم يحضر الخمر، فهذا مشكوك فيه، وربما يعوق عنه عائق.) (ج:2/ ص: 252.) وحُكمه كما ذكر – فيما نقله عن الغزّالي في الإحياء– ألا يثبت لآحاد النّاس سلطة على العازم على الشّرب إلا بطريق الوعظ، وأمّا التعنيف أو الضرب فممنوع للآحاد، بل حتى للسلطان، إلا أنّ ابن دقيق العيد استدرك على هذا بقوله: (قلت: يقوى المنع بالتعنيف إذا قويت القرائن، فإنّ المقصود منع فعل المنكر المتوقّع، بل ولا يبعد الضرب من السلطان إذا أصرّ على ترك رفع الآلات التي تبيّن أنها معدّة للشرب.) (ج:2/ ص:252.) فقوله (تبيّن) أي ظهر ظهورا واضحا. وفيه إشارة إلى احتفاء الواقعة بالقرائن التي تدلّ على ترجيح حصول المعصية مآلا والسعي إلى فعلها، وهي مفسدة يطلب منعها شرعا.

ومن المسائل المتّصلة بالمفسدة المتوقّعة ما قرّره في كلامه عمّا يتعلّق بأحكام إجابة الدعوة حيث قال: (إذا كان في الدعوة منكر كالمعازف، قال بعض مصنفي الشافعية: فإن علم أنها تزول بنهيه، فليحضر من باب النهي عن المنكر، فإن لم ينزجروا، وعجز عن المنع، فلا يقعد معهم مختارا وليس في هذا تعرض للامتناع من الحضور ابتداء، ولكنّه إذا علم الحال قبل الوصول، وأنه لا يزول المنكر، فهو كما بعد الحضور.) (ج:2/ ص:266.)

وممّا له تعلّق بهذه المسألة أيضا ما نصّ عليه بقوله: (وقد ذكر بعض المتكلمين في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن يغلب على ظنّ الآمر أو النّاهي أنّ المعروف لا

يُفعل، وأنّ المنكر يقع. نحو أن يراه لا يتهيأ للصلاة وقد ضاق وقتها، أو يُهيئَ آلات شرب الخمر، وهذا يقتضي أن تهيئة آلات الشرب منكر يقتضي الإنكار.) (ج:2/ ص: 254.) لأنّ كُلّا من عدم التهيّء للصلاة مع تضيق الوقت، وتهييء آلات شرب الخمر، وإن لم تحقّق فيهما المفسدة بعينها، إلا أنّ توقّع حصولها في حكم المتحقّق للقرائن القوية، فلأجل ذلك قوي المنع.

المطلب الحادي عشر: مقابلة المفسدة بمفسدة أشدّ منها غير جائز:

ممّا له تعلّق بفقه تغيير المنكر الذي له صلة قوية بنصرة المظلوم الوارد في الحديث، قصد إزالة مفسدة المنكر بارتكاب مفسدة أشدّ منها، وحُكمه المنع لما دلّت عليه النصوص الكثيرة والإجماع، وهو عين ما نصّ عليه الفقهاء بقولهم الضرر لا يزال بمثله، [5]ومن تطبيقات ذلك عند ابن دقيق العيد، ما ورد في قوله:

(لا يجوز إنكار المنكر بمباشرة فعل محرم شرعا إلا لمعارض، لاسيما إذا كان ما يباشر أعظم مفسدة مما ينكر، فمن بسط لسانه بالغيبة والقذف مثلا، فخطر ببال المتولي أن ينكر عليه بقطع لسانه لم يجز.)

ثم ذكر عن بعض العلماء نقلهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزمه على قطع لسان الحيطئة بسبب الهجو. وقال ابن دقيق العيد: (فإن صحّ ذلك فهو من باب العزم على المصالح المرسلة، فحمله على التهديد الرادع للمصلحة أولى من حمله على حقيقة القطع للمصلحة، ..) وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على مراعاة هذا الأصل في هذه المسألة، وعدم جواز مقابلة مفسدة هجو النّاس بمفسدة قطع لسانه لكونها أشد، وإذا كان الضر لايزال بمثله فبالأولى أن لا يزال بأشدّ منه. (ج:2/ ص: 217.)

---

[5] - الأشباه والنظائر، تقي الدّين السبكي، ص:41/ ج:1. والمنثور في القواعد، ج:1/ ص: 321. والأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 95. الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: 87. شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا، م: 28. المدخل العام إلى الفقه الإسلامي، ف: 589. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو. ص:90

ومن التطبيقات المندرجة تحت الأصل عند ابن دقيق العيد ما نصّ عليه في كلامه عن المسائل المتعلّقة بالحسبة، حيث قرّر أنّ وجوب إنكار المنكر لا يسقط بخوف التجهيل أو التحميق أو النّسبة إلى الرياء والنّفاق، ونحو ذلك .. إلا أنه يستثنى من ذلك ما لو كان المنكَر الذي يُراد تغييره غيبة، و قد عَلِم المحتسب أنّه لو أنكر على المغتاب لم يسكت وتمادى في غيبته، بل يضيفه [6] إلى جملة من يتكلّم فيهم بسوء. فهنا –كما قرّر– تحرم الحسبة، ووجه ذلك كما قال: (لأنّها سببٌ لزيادة المعصية) (ج:2/ ص: 241)

وفي هذا إعمال ظاهر لأصل عدم دفع المفسدة بمفسدة أعظم.

المطلب الثاني عشر: الممنوعات المقصود دفعها لذاتها أولى بالاعتبار ممّا كان منها من قبيل الوسائل:

ذكر ابن دقيق العيد في كلامه عن إنقاذ الأسير في شرحه لما ورد في الحديث (ونصر المظلوم) أنّ العدو إن طلب السلاح مقابل فكّ أسره، جاز تمكينهم منه، مع كونه مفسدة ظاهرة، وجه ذلك كما قال:

(أنّ المنع من تمكين العدوّ من السلاح، من قبيل منع الوسائل، والمنع من إذلال المسلمين في الحال من قبيل المقاصد، والثاني راجح على الأول.) (ج:2/ ص: 193)

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى نتائج وتوصيات منها:

- أهمية العناية بدراسة علم المقاصد عناية تامّة، لطالب العلم، نظرا لتوقفّ معرفة المصالح التي قصدها الشارع من تكليف العباد إلا بدراسته .
- ضرورة الاستعانة بمؤلفات أئمة الإسلام الكبار في مجال الاجتهاد عموما، وحلّ كثير من المشكلات المعاصرة المعقدّة وفق ما تقتضيه قواعد الشريعة وكلّيّاتها،

---

[6] - أي يضيف المنكرُ المحتسبَ.

والإجابة عن كثير من التساؤلات والشبهات التي تُطرح في هذا العصر، وتعصف بكثير من العقول.

- التوسّع في الاطّلاع على شروحات الحديث النبوي الشريف الموصَى عند الإئمة، واستخراج القواعد الشرعية منها، لاسيما ما تعلّق منها بفقه المصالح والمفاسد.
- التوسّع في دراسة ما له تعلّق بمجال الحِسبة في العصر الحالي، وتعميق البحث في قضاياها ذات الأهمية البالغة في جميع الميادين.
- ضرورة العناية بإخراج كتب العلماء الكبار غير المطبوعة، أو التي طبعت وأخرجت على غير الوجه المطلوب، ودراستها دراسة محكمة لما لها من نفع عظيم على النّاس عامّة و المشتغلين بالعلم خاصّة.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين.

References

Al Eini, Badrddin Mohamed Ibn Ahmed. *Umdat Al qari* (Dar alfikr, Beirut.)

Al yubi, (1998) Mohamed saad, *Maqaseed Al sharia wa Alaqqtuha bi AlAdilla Al shariaa* (Dar Al Hijra.T.1.)

Addossoqi, Mohamed Arafa. *Hashia Ala Asharh Al Kabir*. (Dar ihyaa Al kutob Al Arabiya)

Al- nawawe, Abu Zakariyya bin sharaf, sharh, *Sahih Muslim* (Bayt Al Afkar Al dowaliya, Jordan)

Al shenqity, (1415 H) Ahmed abdulwahhab, *Al Wasf Almunassib Li Sharia Al Hukm.* (Islamic University of medina.)

Alborno, (1996) Mohamad sedqi, *Alwajiz fi idah Qaweid Al Fiqh*, (moassasat al rissalah. Beirut. T.4)

Alfayumi, Ahmad bin Mohamed, (1994) *Almisbah Almunir Fi Gharib Alsharh Alkabir.* (almaktabat aleilmiah, Beirut .T.1)

Alkmali, Abdullah. (2000) *Taasil fiqh Almuwazanat*. (Dar ibn Hazm, Beirut, t.1)

Allakhmi. Ali Ibn Mohamed, Attabssera (Al Awqaf Qatqr)

Alqadhi abdulwahhab albaghdadi, *Almaaouna Ala Madhabi Alim Alamadina.*

Alqadhi eyyad, (1998) Ibn Mussa Alyahssabi, Ikmal Al moaalim Sharh *Sahih Muslim* (Dar Alwafaa. Egypt, T.1)

Alqurtubi, (2006) Mohamed, abu Abdllah, *Aljamie Li- Ahkam Alquran*, (moassasat al rissalah. Beirut .T.1)

Alssuyuti, (1983) jalaluddin Abdurrahman, *Al Ashbah wa Annadhaeer*, (Dar alkutub al-Ilmiah, Beirut, T.1)

Alzzarkashi, (2000) Badruddin Mohamed Ibn Bahader, *Al Mantur fi Alqawaeed*, (Dar alkutub al-Ilmiah, Beirut, T.1)

Alzzarqaa, (1989) Ahmad, *Sharh Alqaweed Alfeqhia*, (Dar Alqalam, Damascus T.2)

Alzzarqaa, (2004) Mustafa Ahmad, *Almadkhal Alfeqhi Al Am*, (Dar Alqalam, Damascus T.2)

Ashatibi, (2004) Ibrahim ibn *Almowafaqat* (Dar alkutub al-Ilmiah, Beirut)

Assaadi, (2002) Abdurrahman Ibn Nasser, *Tayssir Al Kareem Al Rahman* (Dar assalam, Riyadh, T.2)

Assubki, (1991) Tajjuddin, abdulwahhab Ibn Ali, *Al Ashbah wa Annadhaeer*, (Dar alkutub al-Ilmiah, Beirut, T.1)

Azzubeidi, Mohamed ibn Mohamed, *Ithaf Alssada Almotqeen Sharh Ihyaa Ulmumoddin*. Al ghazali. (Dar alkutub al-Ilmiah, Beirut, T.1)

Husein Ahmed Abu Ajwa. *Fiqh Almuwazanat Beyna Almasalih wa Almafasid Wa Dewroho Fi Ruqiy fi Adaawa*. Islamic University of Gaza. 2005.

Ibn abdessalam, (2000) Izzeddin, *Qawaeed Al Ahkam Fi Masaleeh Al Anam*. (Dar Al qalam. Damascus. T.1)

Ibn Al arabi, Mohamed Ibn Abdullah Almaafiri, *Ahkam Alqoran* (Dar alkutub al-Ilmiah, Beirut)

Ibn Al qayeem, (1996) Mohamed Ibn Bakr ibn Ayyub, *Eaalam Almowaqeen* (Dar alkutub al-Ilmiah, Beirut)

Ibn Al imad, (1998) Abdulhay Ibn Ahmed, *Shazarat Al Zahab* (Dar alkutub al-Ilmiah, Beirut)

Ibn daqiq al eid, (2009) Mohamed ibn Ali Alqosheiri, *Sharh Al Ilmam* (Dar Alnawader. Damascus T.2)

Ibn Hajar, (2000) Ahmad Ibn Ali, *Fath Albari* (Bayt Al Afkar Al dowaliya, Jordan)

Ibn Hajar,Ahmad Ibn Ali, *Al Dorar Alkamina*. (almaktabat aleilmiah, Beirut.)

Ibn nujaim, (2005) Zeynoddin Ibn Ibrahim, *Al Ashbah wa Annadhaeer*, (Dar alfikr, Beirut, T.4)

Ibn qudamah, (1997) Muwaffaqaldiyn Abduallah, *Al-mughni* (Dar Alam Al Fikr, Riyadh, T.3)

Ibn Rajab, (1999) Abdurrahman Shihaboddin, *Jamao Al Ulum Wa Alhikam*, (moassasat al rissalah. Beirut. T.8)

Ibn yunus, (2013) Abu Bakr Ibn Abdullah Al seqelli. *Al Aljamie* (Dar alfikr, Beirut. T.1)

Jalaluddin Al Mahalli, *Sharhu Jamao Al Jawamea*. (Dar Al Fikr)

Naji, (2002) Ibrahim assweed. *Fiqh Almuwazanat Beyna Annazarya Wa Attatbiq*. (almaktabat aleilmiah, Beirut. T.1)